رئيـــس الهيـــئة

قرار رقم (١٩٤٦) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦

بتشكيل لجنة نظر تظلمات انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم الإشراف على انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم نظر تظلمات انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية؛

قرر

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة لنظر التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسماءهم من قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، برئاسة السيد القاضي/ محمد فريد موسي شرف- المستشار القانوني للهيئة، وعضوية كل من:

١- السيد الأستاذ/ فتحي عبد الرحمن الصياد- نائب رئيس قطاع الإلزام والشكاوى بالهيئة.

٢- السيد الدكتور/ وليد جاسر فهمي- نائب رئيس قطاع التأسيس والترخيص بالهيئة.

٣- السيد الأستاذ/ هلال الحصري- المستشار القانوني للاتحاد.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الهيئة أو الاتحاد لمعاونتها في أداء مهامها.

ويتم تقديم التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشر القوائم المبدئية المشار إليها بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٠) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.

وتتولى اللجنة البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم، ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره.

(المادة الثانية)

يجوز لكل مرشح التظلم من نتيجة أو إجراءات الانتخابات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلانها، وتختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بالبت في التظلمات المقدمة من نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائياً.

وفي جميع الأحوال، يكون للجنة المشار إليها بهذا القرار طلب أي بيانات أو مستندات من المتظلم أو الاتحاد، متى كانت ضرورية للبت في التظلم.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح